



مؤشرات الاشتباه

بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
جمعية التنمية الأهلية بمحافظة البرك



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

جمعية: التنمية الأهلية بالبكير مقدمة : تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣١ في مجال الرقابة المالية وفقاً بتاريخ 11/5/1433هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة. النطاق تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم عالقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان :

مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. العميل لا يبالي بقيمة العملية أو عمولتها.
٢. يجري معاملات مُعقدة دون سبب نظراً للهدف المصرح منه.
٣. يستخدم باستمرار عنواناً ولكنه غالباً ما يغير الأسماء المرتبطة به.
٤. يوفر عن قصد معلومات خاطئة، أو مضللة، أو ناقصة، أو مبهمه، أو يمتنع عن تزويد المعلومات والمستندات الضرورية لتبيان العلاقة الخيرية والنشاط المعني مصدر الأموال، أو وجهتها، أو موضوع المعاملة.
٥. يتهرب أو يرفض محاولات الجهات الاتصال به شخصياً.
٦. يرفض إرسال أي مستندات من الجهة إلى عنوان سكنه.
٧. يأتي دائماً برفقة أشخاص لا تتضح وظيفتهم أو دورهم ويضطلعون بدور مؤثر في



صياغة العلاقة الخيرية، عند إجراء نقاشات شخصية.

٨. يعطي تفاصيل للاتصال به لا تتطابق مع بيانات الاتصال (العنوان، رقم الهاتف) بعنوان سكنه الدائم.

٩. يطلب حرية تصرف تتخطى النطاق المعتاد.

١٠. يظهر فضولاً غير مألوف حول الأنظمة وآليات التحكم والسياسات الداخلية والمراقبة.

١١. يُفرط في تبرير أو شرح المعاملة أو تقديم مستندات إثبات لصحتها، ويتوتر بما لا يتناسب مع طبيعة المعاملة.

١٢. يعطي معلومات شخصية مشكوك فيها.

١٣. يقدم ما يبدو كمستندات شخصية خاطئة أو تبدو مزورة، أو معدلة أو غير دقيقة.

١٤. يرفض أو يتردد في تقديم مستندات شخصية.

١٥. يقدم نسخاً عن مستنداته الشخصية من دون المستندات الأصلية.

١٦. يريد أن تحدد الجهة هويته بالاستناد إلى غير مستنداته الشخصية.

١٧. يستخدم أسماء مُستعارة ومجموعة من العناوين المتقاربة لكنها مختلفة.

١٨. يعرض المال أو المكافآت أو خدمات غير معتادة من أجل تأمين خدمات قد تبدو غير معتادة أو مشبوهة.

١٩. معاملات خارج الإطار العادي للممارسات الخيرية في القطاع المعني.

٢٠. عمليات تشهد تغييراً متكرراً للمستفيد الفعلي أو لطريقة الاتصال بالعمل.

٢١. العلاقات الخيرية مع الكيانات الاعتبارية ليست مدرجة ضمن السجلات العامة أو قواعد البيانات الرسمية وتعذر الحصول على شهادات رسمية حولها.



٢٢. يطلب إيصالات حول عمليات سحب نقدي أو عمليات تسليم للأوراق المالية لم تحصل إطلاقاً.

٢٣. يقوم العميل بمعاملات نقدية بمبالغ ضخمة لا كسور فيها بطريقة منتظمة.

٢٤. استخدام حسابات مرقمة سرية لإجراء معاملات من أجل مشاريع تجارية أو صناعية.

٢٥. معاملات مرتبطة بمنظمات إنسانية غير مسجلة نظامياً.

٢٦. تغيير مُتكرر للأشخاص المخولين بالتصرف بالحساب، أو العنوان، أو رقم الهاتف.

٢٧. معلومات أو مؤشرات حول صلات بأشخاص أو منظمات أو مؤسسات متطرفة.

٢٨. تعليمات من قبل منظمات غير ربحية بإجراء معاملات، لا تتناسب مع طبيعة عملها، وعمليات الدفع المعتادة الخاصة بها.

المسؤوليات: تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الطالع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية التنمية الأهلية بالبكير
في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (4) والمنعقد
يوم الثلاثاء 25 يونيو 2024 الموافق 19 ذي الحجة 1445 هـ.

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	محمد علي الحسن ال عبده الهلالي
	نائب رئيس	سعيد محمد عبدالله الصبيحي
	عضو	منجحي محمد أحمد الصبيحي
	عضو	عبدالله محمد علي المقروي الهلالي
	عضو	أحمد حسن أحمد الهلالي





جمعية التنمية الأهلية
بمحافظة البرك

AlBirk Community Development Association